

# 13 أخصر المختصرات زكاة الفطر وإخراجها

أحمد القعيمي

فصل وتجب الفطرة موب عندي هذا عند لا طيب يلا يا شيخ اقرأ. فصل وتجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج جاء اصلية - [00:00:00](#)

ويخرج عن نفسه ومسلم يمونه وتس من جنين وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وتجوز قبله بيومين فقط ويوم قبل الصلاة افضل وتكره في باقيه ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا وهي صاع من بر او شعير او سويقهما - [00:00:22](#)  
او دقيقهما او تمر او زبيب او اقط. والافضل تمر فزبيب فبر فانفع. فان عدت اجزا كل كلها فان عدت اجزا كل حب يقتات ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه - [00:00:42](#)

قال رحم الله فصل وتجب الفطرة على كل مسلم لحديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين. وامر ان تؤدى بها قبل وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. قال اذا - [00:01:02](#)

اكانت فاضلة يعني زائدة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلتها. يوم العيد وليلتها فقط يعني الغنى في زكاة الفطر مقدر بيوم العيد وليلتها فقط. يعني لا يشترط يكون غنيا طوال العام - [00:01:26](#)

ها او يعني مدة معينة اه طويلة لا تكون فقط الغنى هنا يوم العيد وليلته وحوائج اصلية الحوائج ايضا تكون هذه الفطرة فاضلة الحوائج الاصلية والحوائج الاصلية المراد بها المسكن والخادم والدابة التي - [00:01:45](#)  
يحتاج اليها التي يحتاج اليها قال فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه يجب عليه ان يخرج عن نفسه وعن كل مسلم يمونه يعني ينفق عليه ينفق عليه. والنفقة عندنا في ثلاثة امور في النفقة - [00:02:08](#)

قد تكون في الكسوة واه السكنة وايش لا النفقة والكسوة والقوت. الاكل والشرب النفقة تكون في ثلاثة امور السكنة اللي يوفر سكن وايضا الكسوة والقوت يعني الاكل والشراب. فيجب عن نفسه يخرج عن نفسه ومسلم يمونه من زوجته مثلا وابنائها او والديه - [00:02:31](#)

اذا كان ينفق عليهم. قالوا اتسنا عن الجنين لفعل آ عثمان رضي الله عنه يسن ان يخرج عن الجنين الذي لم يولد ثم قال وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر زكاة الفطر ايضا - [00:02:58](#)

وقتها له خمسة خمسة اه اه اوقات له خمسة اوقات الظاهر الشيخ احمد انت عندك انت اللي هم انا طفيتة طيب خلاص قال وتجب بغروب الشمس. هذا الوقت الاول هذا يسمى وقت ايش؟ الوجوب. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر. هذا وقت - [00:03:13](#)  
الوجوب اذا غربت الشمس ليلة الفطر وجب الزكاة. ما الثمر في ذلك ها ما الثمرة ها يا ماجد ايش احسنت هل تجب آ عليه الزكاة؟ ها ولو مات بعد غروب الشمس - [00:03:44](#)

طيب لو ولد له مولود قبل غروب الشمس ها ولد لك مولود قبل غروب الشمس غربت الشمس وهو عندك فتجب عليك لو ولد بعد غروب الشمس طيب لو تزوج الانسان قبل غروب الشمس - [00:04:02](#)

تجب على عليه زكاة الفطر لهذه الزوجة وبعد غروب الشمس عقد ليلة العيد بعد غروب الشمس لا تجب عليه الزكاة قال وتجوز هذا وقت الجواز. الوقت الثاني هو وقت الجواز. قال وتجوز قبله بيومين فقط - [00:04:18](#)

قبل يوم العيد بيومين فقط هذا وقت ايش؟ الجواز الوقت الثالث وقت السنية والافضلية قال ويومه قبل الصلاة افضل هذا افضل

وقت تخرج فيه بقول ابن عمر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - [00:04:35](#)

في الحديث متفق عليه هذا افضل وقت ما بين طلوع الفجر وصلاة العيد. اعني الفجر الثاني ثم الوقت الرابع وقت الكراهة وتكره في باقيه يكره ان يؤديها في باقيه لكنها في المذهب لا زالت اداء وليست قضاء لا زالت في المذهب اداء يوم العيد يكره ان يؤخر زكاة الفطر الى يوم العيد الى بعد - [00:04:53](#)

الصلاة يعني الوقت الخامس وقت التحريم ويحرم تأخيرها عنه يعني يوم وقت العيد ويقضى وتقضى بعده وجوبا تقضى بعد يوم تكون قضاء بعد يوم العيد تكون قضاء. وهي صاع من بر - [00:05:19](#)

الصاع تم الان كيلو الان الصاع ما يحتاج تحويل يعني خلاص ها تمنية ونص ها اثنين كيلو واربعون غراما. اثنين كيلو واربعون غراما قال وجوبا وهي صاع. طبعا هو في خلاف طبعا هذا كلام الشيخ ابن عثيمين لكن هو الاولى والصحيح ان شاء الله. ولا هناك اللجنة الدائمة تعرفون رأيها ثلاثة - [00:05:40](#)

ثلاثة كيلو يعني حتى الشيخ ابن باز والشيخ محمد ابراهيم الان مبارك الاحساء المالكي هذا كيلوين وقال تقريبا اربع مئة غرام. بعضهم قال خمس مئة غرام يعني كيلوين ونصف ذاك المذهب - [00:06:09](#)

اه والصحيح والاقرب انه مثل ما قال الشيخ ابن عثيمين النأ كيلوين واربعون بخلاف ما يخرج الان في الاسواق ثلاثة كيلو يعني ان اراد ان يخرج الانسان ثلاثة كيلو يكون متبرعا بالفاضل - [00:06:22](#)

لكن لا يجب عليه من بر او شعير او سويقهما او دقيقهما السويق ما هو مم نعم ايش ان يحمص ويقلى مثل ما قال في الشيخ منصور يقلى يعني في المقلاة ثم يطحن هذا هو السويق يعني تأتي بالبر او الشعير وتقلية ثم - [00:06:35](#)

تطحنه وهذه كلمة عربية يقلع فتطحنه هذا هو السويق او دقيقهما هو نفس البر تطحنه او دقيقهما او تمر او زبيب او اقط او اقط اه لكن يشترط في اذا اراد ان يخرج من السويق - [00:07:06](#)

او الدقيق يشترط ان يخرج بوزن الحب يشترط ان يخرج بوزن الحب ولا يخرج بوزنه هو يعني لا يخرج كيلا لا يخرج الدقيق والسويق كيلا. وانما بوزن ايش الحب. يأتي مثلا بصاع من الشعير - [00:07:31](#)

هم صاع من الشعير ثم يزنه ها ثم يخرج دقيق الشعير بوزن ايش هذا الحب بوزنه اذا كان مثلا احيانا يكون الصاع من الشعير يكون مثلا اثنين كيلو فقط او كيلو ونصف او كيلوين ونصف فيخرج من الدقيق الشعير - [00:07:50](#)

يومين ونصف وهكذا قال رحمه الله الاشكال عندنا الان في الشعير يعني مشكلة والله. المذهب مشكل في المسألة لانهم يجب ان يخرج ان تخرج زكاة الفطر من هذه الاصناف الخمسة - [00:08:08](#)

فان عدت اجزى كل حب وثمر يقات الاشكال الشعير لو تذهب الان بالشعير لاحد الناس ها يعني او اقط مثلا كيسة اقط تذهب بها الى هذه مصيبة الان. ومع ذلك يعني اذا كانت يقولون موجودة في البلد - [00:08:26](#)

فيجب ان تخرج منها فان عدت تماما لكن التمر الان الناس غافلون عنه مع انه يجزئ اخراج التمر والافضل تمر افضل هذه الاصناف الخمسة التمر لانه يقولون قوت يعني يتحمل التخزين وحلاوة - [00:08:43](#)

ثم يأتي بعده الزبيب الان لو اخرجت زبيب يا شيخ احمد ها هل يقبل منك؟ هم من ليلة كان في مطبخ الظاهر فزبيب فبر ياتي بعد الزبيب هو البر لانه انفع في الاقتياض يقولون - [00:09:00](#)

ثم يأتي بعد ذلك الانفع للفقير. فان عدت اجزى كل حب وثمر ايضا اجزى كل حب وثمر يقات. والقوت هو ما يقوم به بدو الانسان كما قال النجدي رحمه الله تعالى. كالارز الان - [00:09:17](#)

والذرة والتين ها ثمر هذا ثمر يقات ويخزن ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه نعم فصل احسن الله اليكم. فصل ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه ويخرج ولي صغير ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما وشرط له نية - [00:09:35](#)

وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها. فان كان في بلد وماله في اخر اخراج زكاة المال في بلد المال. وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه ويجوز تعجيلها لحولين فقط - [00:10:01](#)

ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ويجوز الاختصار على واحد من صنف والافضل تعميمهم والتسوية بينهم. وتسنى الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه -

00:10:16

الا تدفع لبني هاشم ومواليهم ولا لاصل وفرع وعبد وكافر. فان دفعها لمن ظن فان دفعها لمن ظنه اهلا لم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت -

00:10:39

حاجة افضل قال رحمه الله ويجب اخراج زكاة على الفور. متى يجب اخراج الزكاة ها وقت ايش؟ الوجوب احسنت. يجب اخراج

الزكاة وقت الوجوب على الفروة. هذه قاعدة اصولية عندنا ان الاوامر كلها عندنا على ايش؟ محمولة على - 00:11:04

مع امكانه اذا كان متمكنا اذا كان متمكنا من اخراج الزكاة. ووقت وجوب الزكاة في الاموال الزكوية نعدلها بشكل سريع. اولاً في

الثامن وبهيمة الانعام وعروض التجارة وقت الوجوب هو ايش؟ حولان - 00:11:24

الحول. ثانياً العسل وقت وجوبه هو احرازه وبلوغه نصاباً ثالثاً الخارج من الارض وقت وجوب الزكاة فيه هو ذكرها مؤلف ها احسنت

غدو الصلاح بالثمر والشداد الحب والرابع المعدن وقت وجوب الزكاة فيه هو احرازه هو احرازه - 00:11:46

ما هي ما هو نصاب المعدن هل له نصاب نصاب ايش؟ لاحظ الفقراء وهو الفضة بالقيمة احسنت الخامس زكاة الفطر ما هو وقت

الوجوب فيها هروب غروب الشمس ليلة عيد - 00:12:18

الفطر. اذا يجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه. الا ان الحنابل استثنى صوراً يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت الوجوب يجوز فيها

تأخير الزكاة عن وقت الوجوب. ومن هذه الاحوال هي اذا تعذر اخراجها من - 00:12:37

آآ النصاب لغيبة المال اذا تعذر اخراجها من النصاب لغيبة المال يعني آآ نفترض انه دخل دخل مشروعاً وهذا مشروع يعني يمر عليه

سنتين او ثلاث سنين هل يجب عليه - 00:12:56

الزكاة نقول يجب عليه ان يزكي كل سنة لكن متى يجب ان يخرج الزكاة ها اذا قبض هذه الارباح. طيب اذا كان عندهم ملايين في

البنك هل يجب عليه ان يخرج منها - 00:13:13

نقول لا يجب عليه ان يخرج منها. يعني الزكاة لا يعني يجب ان الا ان تخرج منها. يعني لا يجب عليك ان تخرج حتى لو كان عندك

غيرها لا يجب عليك ذلك تخرج من نفس هذا المال - 00:13:27

ايضا اذا كان المزكي فقيراً محتاجاً لزكاته وهل يتصور ان يكون هناك فقير تجب عليه الزكاة هم يتصور او لا يتصوران يا سليمان ها

مديون كله هو دائم يكون بس كيف هذا مليون اللي يدين الناس؟ ها يا شيخ - 00:13:42

لا يجب عليه الزكاة هذا ليش ها يا شيخ احسنت لو كان عنده مال مثلاً مدفون ونسي ثم وجد بعد سنتين مثلاً الف ريال يجب عليه

ان يزكي هذين اللفين. ها يا احمد - 00:14:10

احسنت زكاة الفطر ايضاً ولا يستطيع يخرجها حتى تأتية الصدقات طيب لو انسان وجبت عليه زكاة سنتين ها وعنده الف ريال.

تجب عليه الزكاة ولا تجب تجب عليه الزكاة طيب الان ما زكى سألك يقول انا سنتين - 00:14:32

ولم اجد المال الا بعد سنتين فما الواجب علي اولاً ما الواجب عليه؟ يقسم الوالد على كم الواجب عليه ربع ايش العشب يقسمه على

كم اربعين الفين تقسيم اربعين كم؟ كم الناتج - 00:14:52

ها تمشي خمسون ريالاً طيب هذا في الحول الاول الحول الثاني ايضاً ما الواجب عليه احسنت. المذهب انه ينقص الخمسين وهذا

المراد في الزاد يقول وتجب الزكاة في عين المال ولا تعلق بالذمة. يعني انت مدين بهذه الزكاة. بخلاف بعض العلماء الان يفتي لا يقول

خلاص الفين - 00:15:09

ان تزكي سنتين سنة اولى تزكي الفين والثانية تزكي اللفين. مذهب؟ لا في السنة الاولى تزكي الفين السنة الثانية تزكي فيه الناقص

الخمسين للحول ايش الاول وهذه مسألة مهمة جداً يعني لكنها ليست في الاقصر وانما في الزاد - 00:15:31

قال رحمه الله اذا هناك احوال يعني يجوز فيها تأخير اخراج الزكاة عن وقت الوجوب. قالوا ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما يجب عليه ان يخرج عنهما وشرط له نية. يعني يشترط للاخراج النية. يشترط لاجراء النية - [00:15:49](#)

وصيغ النية عندنا هنا انا ذكرنا هناك صيغ في الصلاة وصيغ كذلك في اه الوضوء ها والاغتسال هنا ايضا فيه صيغ للنية ماذا ينوي حتى يخرج الزكاة؟ يقولون اما ان ينوي مثلا الزكاة يخرج مثلا خمسين ريالاً - [00:16:11](#)

وينوي بها الزكاة او ينوي بها الصدقة الواجبة او ينوي بها صدقة ايش؟ المال. يقول اخراج هذا الخمسين صدقة عن مالي. صدقة عن مالي الزكاة عندنا فيها فرق بينها وبين بقية - [00:16:30](#)

يعني العبادات وهي انه لا يشترط تعيين المال المزكى لا يشترط تعيين المال المزكى. يعني عندك مثلاً آ مثلاً اربعون شافي في الرياض هم واربعون شاة في الاحساء كم صلاة تجب عليك - [00:16:49](#)

مم شتان بينهما مسافة قصر لكن لو كان بينهما اقل مسافة قصر لا تجب الا شاة واحدة. طيب يجب عليك ان تخرج الشاتين. يقولون اذا اردت ان تخرج الشاتين لا يجب عليك ان تقول ان هذه الشاة عن التي في الرياض - [00:17:12](#)

وهذه الشاة عن التي في الاحسان لا يجب عليك وهي الوحيدة من كل العبادات. الصلاة لا لازم تعيين انها ظهر. الصوم تعيين رمضان. الطواف تعيين من الطواف للعمرة اما الزكاة هنا لا يشترط تعيين المال - [00:17:26](#)

المزكاة علمان مزكى قال وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها يحرم نقل الزكاة آ حتى لو كان هناك رحم او هناك اشد حاجة يحرم نقل الزكاة الى قصر ان وجد اهلها ان وجد اهلها. فان لم يجد اهلها فانه يفرقها في اقرب بلاد اليه وهكذا - [00:17:43](#)

لكن لو فعل مع التحريم هل تجزأ؟ نقول تجزأ مع الائم. تجزئ مع الائم. قال فان كان في بلد وماله في اخر اخراج زكاة المال في بلاد المال. لو كان - [00:18:10](#)

عندك تجارة في الرياض وانت في الاحساء تخرج زكاة هذا المال في الرياض او في الاحساء ها في الرياض زكاة المال يتبع تتبع المال اما زكاة الفطر فتتبع ايش؟ البدن - [00:18:24](#)

وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه لو كان مثلاً هنا رجل مصري هنا مثلاً سيجب عليه ان يخرج عن اهله في مصر يجوز ان يخرج زكاة الفطر هنا عنه وعن عياله الذين في ايش - [00:18:38](#)

في مصر. لكن الاشكال الذي يسأله بعض الاخوة الجانب وهم ليسوا بالجانب وانما مصطلح معاصر وهم اخوة مسلمون لكن السؤال يقول ان هناك احوج من هنا فكيف اخراج هنا وهنا ليست هناك حاجة؟ فهل يجوز لي - [00:18:56](#)

ان اخراج زكاة الفطر في آ مصر او لا يجوز ويخرجها في ايش جميل يعني هذه فتوى منك ها والله اعلم والله انا عندي تردد فيها عندي تردد يمكن يعني اوفق اذا كان زكاة ابناءها في بلدهم هذه لا اشكال لكن هو زكاة نفسه - [00:19:12](#)

صعب انه ينقلها طبعاً هذا المذهب طبعاً قال ويجوز تعجيلها لحولين فقط يجوز تعجيل الزكاة عندنا في المذهب لحولين فقط لكن بشرطين الشرط الاول هو ان يكون بعد كمال النصاب. لا يجوز ان يعجز زكاة مال قبل ان يكمل نصابه. لماذا - [00:19:39](#)

لانه لم ينعقد سبب ايش؟ الوجوب. الزكاة ليست واجبة. انت انت متنفل. لو اخرجت زكاة قبل ان يكتمل النصاب فانت متنفل الشرط الثاني انه اذا اخرج لحولين من المال لا يجزئه - [00:20:02](#)

وان اخراج من غير المال اجزأه لماذا يا شيخ احمد عندك اربعون شاة ها وقابل ان يحول الحول عجلت واحدة للحول الاول والثاني للحول الثاني. لماذا يتجاوز اولاً او لا يجزم - [00:20:23](#)

ايه لماذا احسنت لماذا ها طيب حتى الاولى تنقص النصاب ها ايه احسنت احسنت هو عندنا المذهب عندنا المعجل للعامل الحول الاول يقولون في حكم الموجود المعجل للحول الاول يقولون في حكم ايش؟ الموجود. والمعجل للحول الثاني يكون في حكم مفقود - [00:20:45](#)

في حكم المفقود فاذا حينئذ الحول الثاني نقص النصاب نقص النصاب فلا يجزئ لكن لو عجل من غير هذا النصاب عجل واحدة منه للحول الاول والثانية من السوق اشتراها للحول الثاني يجوز او لا يجوز - [00:21:20](#)

ها؟ يجوز يجزى لذلك يقول ويجوز تعجيلها لحوالين فقط لا لم يذكر ذكرها الشارح يقول لا منه للحوالين لا منه للحوالين ومع ذلك

الافضل عندنا ترك ايش التعجيل ترك التعجيل - 00:21:34

الافضل الا يعجل الانسان زكاته ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها. وهذه ايضا تحتاج الى كلام

طويل. يعني لان هذي عملية جدا يعني كيف تعرف الفقير الان - 00:21:51

وكيف تعرف المسكين ويتصل عليك احد الناس او احد الاقارب يقول لك عندي زكاة اريد اخراجها للفقراء انت كيف تعرف الفقراء من

هو الفقير؟ هل هو في العرف مم بعض الناس يقول هذا الناس اهلي يعرفون ان فلان فقير - 00:22:10

ويذهب بالزكاة اليه كل سنة. طيب قد تتغير احواله اصلا من هو فقير؟ ومن هو المسكين؟ ها من يعرف ما هو ضابط الفقير؟ وما هو

ضابط المسكين؟ اخذت كل شوف المشايخ يمكن عندهم جواب - 00:22:28

ها يعني لو ملك الانسان قوت يوما هذا غني يعني ما يجوز انه ايش واذا لم يملك قوت يومه مم طيب ها يا شيخ النصف اكثر الفقير

الذي يجد آا اقل من نصف النفقة - 00:22:46

نعم طيب النفقة هذي مقدرة بزمان ولا كيف يعني ايوه مقدرة بسنة مقدرة بسنة. احسنتم هذه الفقير تأتي الفقير الفقير طبعا هو الذي

لا يجد شيئا باتة يقولون او يجد اقل من نصف كفايته. اقل من نصف - 00:23:16

كفاية دي. هو الان النفقة نقدرها بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني يعني يجعل النفق عنده يخزنها سنة لاهله ينفق على

اهله ويخزن لمدة سنة فقط ما يخزن اكثر من ذلك - 00:23:38

او لا يودع اكثر من ذلك. فهذه ننظر الى السنة ننظر الى ايش؟ السناء. هذا الرجل مثلا ينفق في السنة مثلا نقول اربعون اربعين الفا ها

وراتبه الفان وراتبه الفان. نظرب لنا الفين في اثنا عشر كم تكون - 00:23:51

اربعة وعشرين والنفقة الذي ينفقه يحتاجه اربعين الف هذا فقير او مسكين هذا مسكين لانه يجد اربعة وعشرين تعدت نصف الكفاية.

طيب لو كان راتبه الف وخمس مئة ريال في الشهر - 00:24:13

هم وهو يتكلف ويحتاج في السنة اربعين الف هذا فقير ومسكين نظرب الف وخمس مئة في اثنا عشر كم ثمنا عشر الف فهذا يعتبر

من الفقراء لانه يجد اقل من نصف كفايته. هذا هو القاعدة في استخراج الفقير - 00:24:27

من المسكين وهذي لا بد تسأل تسأل فقير كم راتبك؟ كم تنفق؟ كم؟ والفقير مستأمن يعني لا تحقق معه كأنك في شرطة او في لا هو

ما يخبرك به يعني واذا غلب على ظنك اذا صدقه وانه ايضا لا يعني - 00:24:47

ليكن كاذب تعرف انه كاذب تجاريه لا لا بد ان تتأكد انه فقير لانك اذا اعطيت من ليس مستحقا حرمت المستحقين اذا هذا واجب ان

تتحري الفقراء والمساكين والمساكين فسرنا بها. المساكين هم الذين يجدون اكثر كفاية او نصفها. يجدون اكثر كفاية او نصفها.

العاملون عليها - 00:25:03

وهم الذين يكتبون ويقسمونها ويحفظونها الرابع هم المؤلفة قلوبهم وهم ستة اصناف لكن يشترط في المؤلف قلبه ان يكون سيدا

مطاعا في قومه يعني لو اسلم شخص الان ها فلبيني او هندي ها هل يعطى وهو فقير - 00:25:29

او المثل لم يسلم لكن لو اعطي من المال سيسلم من الزكاة لو اعطي من الزكاة سيسلم. هل يجوز اعطاؤه ها ليس سهال ما الفائدة

منها اصلا بل عمر رضي الله عنه اسقط سهم ايش؟ المؤلفة قلوبهما قال هذا بداية الاسلام. لما كان الاسلام محتاج الى الان ليس الاسلام

ليس في حاجة الى الناس - 00:25:49

ولذلك المذهب عندنا لابد يشترط ان يكون مؤلف قلبه لابد ان يكون سيدا مطاعا في قومه لانه اذا اسلم سوف يسلم ايش اتباعه

وقومه سوف يدخلون في الاسلام وهم ستة لا نريد ان نفصل فيها انه ما يوجد وقت - 00:26:13

والخامس الرقاب وهم المكاتبون وايضا يفك منها الاسير المسلم. الاسير مسلم اذا احتيج للزكاة يدفع من الزكاة حتى يفك اسره آا عند

الكفار الغالبون وهم عندنا اه جمع غارم وهم ظريان. الضرب الاول من تدين لاصلاح ذاتي - 00:26:29

البين من تدين لاصلاحه لو دخل شخص واصلح بين قبيلتين وتحمل مالا ها مليون او عشرة ملايين واستدانها ها هذا يعطى من



الزكاة. النوع الثاني هو الغارم من الغارمين هو الذي تدين لنفسه في مباح. تدين لنفسه - [00:26:50](#)

مباح ثم عجز عن وفائه فانه يعطى ما يوفي دينه. قال وفي سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم ديوان يعني ليس لهم وظائف في الدولة هذا يعطى في ايش؟ يعطى من الزكاة كذلك على المذهب يجرى - [00:27:10](#)

الزكاة لحج فرض فقير وعمرته لحج فرض فقير وعمرته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله. رواه الامام احمد يجوز ان تعطي فقير يحج فرضه من الزكاة. الثامن قال ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به - [00:27:30](#)

في غير بلده فيعطى ما يوصله الى بلده. الى بلده ويشترط ان يكون السفر ايش مباحا او واجبا. لا يكون ايش مكروها او مثلا في نزهة ذهب الى النزهة ثم فقد امواله - [00:27:53](#)

هل يجوز ان يعطون الزكاة يذهب يتنزهها ثم يعود؟ لا يجوز بخلاف من سافر نزهة له ان يقصر له ان يقصر قال ويجوز اقتصار على واحد من صنف من الاصناف هذه الثمانية يجوز الاقتصار عليها بخلاف الشافعية الذين يجب عندهم ايش؟ تعميم الاصناف حسب -

[00:28:14](#)

الامكان. المذهب عندنا يجوز التقصير على الفقراء فقط. تعطي للفقراء والافضل تعميمهم والتسوية بينهم. الافضل ان تعمم جميع اصناف الثمانية وان تسوي بينهم في العطاء. وتسبغ دفع الزكاة الى ان لا تلزمه نته من اقاربه كذوي رحمه ومن لا يرث من نحو اخ او

ابن عم - [00:28:37](#)

قال ولا تدفعوا لبني هاشم وهم سلالته ويدخل فيهم ستة وهم ال عباس ابن عبد المطلب وال علي وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب وال ابي لهب - [00:29:00](#)

فهؤلاء لا يعطون من الزكاة الا اذا كانوا غزاة او مؤلفة او غارمين لاصلاح ذات البين فيعطون لهذي الاسباب الثلاثة قال اما اذا كانوا فقراء فلا يعطون ومواليهم. كذلك الموالى. من هو المولى - [00:29:17](#)

هم هو الشخص الذي اعتقه اه بنو هاشم الموالى هؤلاء يسمونهم موالى لا يعطون ايضا موالى بني هاشم لا طمن الزكاة. ثم قال ولا تدفعوا ولا ومواليهم ولا لاصل - [00:29:39](#)

باصل المزكي ابائه وامهاته وان علواها ولا لفرعه كذلك لا يجوز ان يعطي آ فروع من الزكاة لانه يسقط واجبا عنه لانه يجب عليه ان ينفق عليهم وعبد كذلك انه لا يملك - [00:29:58](#)

وكافر وآ كذلك لا يعطي زوجته من الزكاة وهي لا تعطي زوجها قال فان دفعها لمن ظنه اهلا فتبين انه لم يكن اهلا او بالعكس دفعها لمن ظنه غير اهل - [00:30:17](#)

فبان اهلا لم تجزئه الا في حالة واحدة فقط لغني ظنه فقيرا لغني ظنه فقيرا اه فحينئذ تجزئ لان حال الفقير قد يخفى لكن اذا دفع لغني ظنه فقيرا ما الواجب على الغني حينئذ - [00:30:33](#)

مم يحرم عليها اكلها ويجب عليه ردها يجب عليه ردها. وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة تسن اذا الصدقة تطوع التي ليست واجبة اذا كانت زائدة عن كفايته وكفاية من يمونه. اما اذا - [00:30:52](#)

صدق بما ينقص مؤنته او مؤنة تلزمه او اضر بنفسه مثلا او اضر بغريمه او كفيله فانه محرم ويأثم لحديث لا ضرر ولا ضرار وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة افضل - [00:31:14](#)

اذا كانت في رمضان او في زمن فاضل العشر الاول من ذي الحجة وكذلك المكان الفاضل كايش؟ كالحرمين ووقت الحاجة في اي مكان وقت الحاجة افضل منها في غير وقت - [00:31:35](#)

الحاجة والان مثلا الان وقت الحاجة في الصيف ما الذي يحتاجه فقراء ها ايوه يعني فواتير ايش فواتير الكهرباء هذه مغفول عن هذه حاجة ماسة للفقراء مساكين يعني لا يستطيعون ان يفوا بفواتير الكهرباء فهذه تكون افضل منها - [00:31:50](#)

في غير وقت الحاجة - [00:32:11](#)